الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ25094ـدد

تاريخه: 2016 /09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 7001 والمقدم من الأستاذ "م.ب" بتاريخ 2014/12/02 في حق "ج.ط".

ضد : الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر تحت عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/11/25.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي..

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن نسخة الحكم المطعون فيه لم تكن ممضاة من قبل كافة القضاة الذين شاركوا في المفاوضة.

وحيث اقتضى الفصل 165 من م.إ.ج "...أن تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة.

وإذا تعذّر على أحد الحكام لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية الحكام .وأمّا إذا لم يمض الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية."

وحيث بصرف النظر عن جميع المطاعن المثارة فان الإخلال بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد الإجراءات الأساسية التي لها مساس بالنظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها بوصفها الساهر على حسن تطبيق القانون عملا بمقتضيات الفصل 269 من م.إ.ج.

وحيث أن عدم إمضاء كافة الهيئة الحاكمة على نسخة الحكم الذي أصدرته تجعل قرارها عرضة للنقض لخرقه للقانون.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2016 عن مجلس الدائرة 20 المتركبة من رئيسها السيّد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدّعي العام السيّد ومساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه